

بحار الأنوار

[109] ويظهر منه وجه جمع بين الأخبار، بأن يكون المراد بالمأكل ما اعد للأكل و ما

شاع أكله. 8 - المختلف: نقلا من كتاب عمار بن موسى، عن الصادق عليه السلام قال: خرؤ الخطاف لا بأس به، هو مما يؤكل لحمه، ولكن كره أكله لأنه استجار بك وأوى إلى منزلك، وكل طير يستجير بك فأجره (1). بيان: اختلف الأصحاب في حرمة الخطاف وكرهاته، وهذا الخبر مما استدل به على عدم التحريم، وفيه إشعار بنجاسة خيء ما لا يؤكل لحمه من الطيور. 9 - كتاب المسائل: عن علي بن جعفر قال: سألته عليه السلام عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع ؟ قال: إن علق به شئ فليغسله وإن كان جافا فلا بأس (2). 10 - السرائر: نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن بعض أصحابه، عن داود الرقي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده، قال: اغسل ثوبك (3). 11 - العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد السيارى، عن أبي يزيد القسمي - وقسم حي من اليمن بالبصرة - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن جلود الدارث التي يتخذ منها الخفاف، فقال: لا تصل فيها، فانها تدبغ بخيء الكلاب (4). 12 - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد والبيت، أيسل في فيه ؟ قال:

_____ (1) المختلف ص 172. (2) البحار ج 10 ص 260.

_____ (3) السرائر ص 478. (4) علل الشرائع ج 2 ص 33.
